

## الشرح الكبير

إخراجها ولم تكن في ثلث ولا رأس مال اللهم إلا أن تعلم أنه لم يخرجها فمن رأس المال وهذا في زكاة العين بدليل قوله ( كالحرث والماشية ) فإنهما يخرجان من رأس المال ( وإن لم يوص بها ) لأنهما من الأموال الظاهرة فعلم أن الزكاة الماضية مطلقا تخرج من الثالث إن أوصى بها وإلا فلا وأن الحاضرة إن كانت عينا أخرجت من رأس المال إن اعترف وأوصى وإلا فلا وإن كانت حرثا أو ماشية فمن رأس المال وإن لم يوص لأن من ورث حيا قد طاب أو في الجرين أو ماشية قبل أخذ الساعي زكاتها فزكاتها على الميت من رأي المال وإن لم يوص بها الميت وأما إن ورث ذلك قبل طيب الحب أو قبل مجيء الساعي فالزكاة في الحب على الوارث وفي الماشية يستقبل الوارث فإن لم يكن ساع ومات ربها بعد الحول وقبل إخراجها فمن رأس المال وأما إن ورث عينا فإن اعترف الميت بحلول حولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال وعلم أيضا أن الزكاة الحاضرة ليست مما نحن بصدها وإنما ذكرها المصنف استطرادا وتتميما للفائدة لأن كلامنا هنا فيما يخرج من الثلث ( ثم ) يلي الزكاة الماضية الموصى بها ( الفطر ) أي زكاته الماضية أي التي فات وقتها بغروب شمس يوم الفطر وأما الحاضرة بأن مات ليلة الفطر على أنها تجب بالغروب أو يومه فكزكاة العين تخرج من رأس المال إن أوصى بها وإن لم يوص أمر الوارث بإخراجها ولم يجبر عند ابن القاسم ( ثم ) يلي زكاة الفطر ( كفارة طهار وقتل ) خطأ وكفارة الطهار تشمل إطعامه فهذه النسخة أحسن من نسخة ثم عتق طهار وأما القتل عمدا فالعتق فيه ليس بواجب والكلام في ترتيب الواجبات فلا يراد هنا بل يكون في آخر المراتب ويدخل في قوله الآتي ومعين غيره ( و ) إذا لم يحمل الثلث إلا رقبة واحدة وعليه عتق طهار وعتق قتل خطأ ( أقرع بينهما ) أيهما يقدم ( ثم ) يلي عتق الطهارة والقتل الخطأ ( كفارة يمينه ) وأخرت عنهما لأنها على التخيير وهما على الترتيب ( ثم ) كفارة ( لفطر رمضان ) عمدا بأكل أو شرب أو جماع ( ثم ) الكفارة ( للتفريط ) في قضائه حتى دخل عليه رمضان آخر ثم محل الثلاثة التي ذكرها حيث لم يعلم هل أخرجها أم لا ولم يشهد في صحته أنها في ذمته فإن علم بأنه لم يخرجها أو أشهد في صحته أنها في ذمته وأوصى بها فمن رأس المال وكذا يقال في عتق الطهار والقتل ( ثم ) يلي كفارة التفريط ( النذر ) الذي لزمه سواء نذره في صحته أو مرضه وخصه بعضهم بالنذر في الصحة وأما نذر المرض